لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة ثم المحصر
ما دام يرجو الادراك كمن تتدرع له المصابرة
فاذا ايس صار كمن فاته الحج والافضل في تركه ان يكون
في يوم النحر ويكره تاخيره الى اخر ايام التشريق ٢ اشد كراهة
لمخالفة الوارد ومن التعليل يؤخذ ان الكراهة بمعنى
خلاف الاولى وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد
كراهة لخروج وقت اعماله وسواء تحلل التحلل
الاول ام لا وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة
وهذا هو المتفق له المعتمد ولا فرق بين تركه لعذر
او لغيره ولا ينافيه ان من طاف للوداع وقع عن
طواف الافاضة فلا يتصور خروجه منها بدونه
لما قال ابن العماد ان طواف الوداع لا يجب على من
فارق مكة محرما ولانه لا يجب على نحو الحائض وعلى
التنزل فالاتمح من حيث تركه طواف الوداع
لا الطواف الافاضة فلا يلزم من وجوب طواف الوداع
ووقوعه عن طواف الافاضة وجوب طوافها قبل
السفر ومن حاضت قبل طواف الافاضة ولم تتمكن من
التخلف لفعله فللبارزي في ذلك كلام حسن طويل
وطريقها على المذهب اذا سافرت وصارت بموضع
تعجز عن رجوعها منه لمكة او عدمت النفقة صارت
كالمحصر فتتحلل بذبح ونية وتقصير ويبقى الطواف
في ذمتها وتصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام
وتكون فهذا النفقة لا تجوز النفقة محله قبل التحلل

الوقوف

وقدم عمرة من غير عذر

من عذره

ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزم حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج اه الكردي

الوقوف لا بعده اي فاذا تمكنت من الطواف جاز به
وعادتها حرمة المحظورات فان ماتت قبله لم يحصل
لها ذلك الحج فان كان فرضا بقي في ذمتها وفيه
بسط زايد في كلام الشارح نقلا عن المذكور فانه
قسمها الى اقسام وقال بعده فالانف بمحاسن الشريعة
ان من ابتليت بشيء من ذلك تقلد القايل بما لها
فيه مخلص قال بل اختار بعض الحنابلة ومتاخري
الشافعية انه لا يشترط طهرها اذا لم ينقطع قبل فراغ
حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام وانه
يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد
والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس
وانه لا فدية عليها هنا لعذرها لكن لا يجوز تقليد
القايل بذلك منا لانه لا يعلم من قاله من المجتهدين
ولا تقليد غير مجتهد انتهى ولو طاف للوداع
ولم يكن طاف للافاضة وقع طوافه للوداع
عن طواف الافاضة وصرفه لطواف اخر غير ما
عين ما عليه لا يمنع وقوعه عما عليه ولو لم يطف
اصلا لم تحل له النسا عقدا ولا وطيا ولا مقدماته
وان طال الزمان ومضت عليه سنون اي ان
فيه وصلية وذلك لان الفرض لا يسقطه تداول
السنين عليه والافضل ان يفعل هذا الطواف
اي طواف الافاضة يوم النحر قبل زوال
الشمس وان يكون ضحوة اي اواسطه بعد

مقابل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)